

Distr.: Limited
30 May 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



للعلم

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية لسنة ٢٠٠٢

١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات في سياق طرائق التعاون البرنامجي المتبعة في اليونيسيف

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية**

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير المديرية التنفيذية لليونيسيف المتصل بالمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات في سياق طرائق التعاون البرنامجي المتبعة في اليونيسيف (E/ICEF/2002/AB/L.5). وفي أثناء النظر في التقرير، قدم ممثلو المديرية التنفيذية معلومات إضافية.

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بما قرره المجلس التنفيذي لليونيسيف في دورته العادية الأولى في عام ٢٠٠١ بشأن معاودة النظر في مسألة المساعدة المالية النقدية المقدمة إلى الحكومات في ضوء تقرير تقدمه اليونيسيف عن ممارستها ونظامها المالي وقواعدها المالية الراهنة (E/ICEF/2001/6/Rev.1، المقرر ٦/٢٠٠١).

٣ - وكما جاء في الفقرة ٣٩ من الوثيقة، يجوز لليونيسيف أن تقدم مساعدة مالية للحكومات إما من خلال صرف مبالغ للسلطات الوطنية أو لمنظمات المجتمع المدني دعماً لتنفيذ الأنشطة البرنامجية أو بسداد نفقات متكبدة. وفي بعض الحالات تقدم اليونيسيف مدفوعات مباشرة لجهات البيع بالنيابة عن الحكومة.

* E/ICEF/2002/11

** قدمت الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات متأخرة ولم تشفع بالتعليق المنصوص عليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بآء التي تقضى بأنه في حالة تأخر إصدار التقرير يتعين عند تقديمه بيان أسباب التأخير.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤٣ من الوثيقة أن اليونيسيف تحتسب المساعدة النقدية متى دُفعت الأموال للحكومة، كنفقات برنامجية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، أيضا من الفقرة ٤٧ من الوثيقة أنه تم تعديل النظام المالي لليونيسيف لينعكس فيه التعريف المنقح للنفقات البرنامجية بما يشمل المساعدة النقدية.

٥ - وترد في الفقرة ٤٦ من الوثيقة أسباب احتساب المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومة، كنفقات، بمجرد تحويل الأموال ومن بين تلك الأسباب ضرورة اجتناب تأخير الأعمال المحاسبية المتصلة بنقل الموارد إلى توقيت آجل في المستقبل بما أنه تم بالفعل توفير مدخلات برنامج التعاون. وأشار أيضا إلى أنه "في ذلك التوقيت الآجل في المستقبل، يمكن أن يكون سند الميزانية الذي أقره المجلس التنفيذي والجهات المانحة قد انقضت صلاحيته" وتشير اللجنة الاستشارية إلى وجود حلول عملية لمسألة سند الميزانية (انظر، مثلا، الوثيقة A/43/674، الفقرات ٩-١١ و ٣١) وفي رأي اللجنة الاستشارية أنه لا يصح استخدام مسألة سند الميزانية كأساس منطقي يبنى عليه موقف الإدارة من مسألة ملكية الأموال.

٦ - وقد ذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩ من تقريرها A/54/441 المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ التي صادقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٣/٥٤ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ما يلي:

"وحسب اليونيسيف، تعتبر الأموال التي تدفعها اليونيسيف إلى الحكومات نفقات، لأن ملكية هذه الأموال تنتقل إلى الحكومات وقت الدفع. وأثر القبول بهذا الرأي أوسع نطاقا بكثير مما تكون قد أدركته إدارة اليونيسيف، لأنه من الممكن تفسير هذا القول على أنه يعني أن الأموال المحولة إلى الحكومات هي منح تستخدمها الحكومات بالشكل الذي تختاره. وتشير اللجنة إلى أن الأموال المتاحة من اليونيسيف وإن كانت في عهدة الحكومات إلا أنها ليست ملكا لها، ويتعين عليها ردها ما لم تنفق تماما للأغراض المحددة من قبل اليونيسيف".

٧ - وكررت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣١ من تقريرها A/55/487 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الآراء المعرب عنها في تقريرها المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٨ - وتوجز الفقرات ٤٠-٤٢ من الوثيقة الإجراءات المتعلقة بمعاملة المدفوعات وبرصد ومراقبة استخدام تلك الموارد.

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تلك الإجراءات تطبق في عدد من الحالات بعد وقوع الحدث ومن أمثلة ذلك اشتراط أن يقوم الموظف المسؤول ببرنامج اليونيسيف برصد

تنفيذ الأنشطة من عدمه، ورهن أي مدفوعات تقدم في المستقبل لنفس الجهة المتلقية بتقديم تقارير مالية وتقارير عن رصد الأنشطة وذلك فيما يتصل بأي مبلغ انقضى على صرفه أكثر من ستة أشهر.

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بأي مدفوعات في المستقبل لا يكفل صحة التعامل مع الأموال التي تم صرفها بالفعل. وفي هذا الصدد أحيطت اللجنة الاستشارية علماً بوجود شرط في الخطة الرئيسية للعمليات يقضي بإعادة برمجة أي رصيد من الأموال غير المستخدمة أو التي لم يتسن استخدامها وفقاً للخطة الأصلية، وذلك بالتراضي بين الحكومة واليونسيف. والسؤال الرئيسي هو ما الذي يمكن أن يحدث للأموال في حالة عدم وجود اتفاق؟ في هذا الصدد، ترى اللجنة الاستشارية أن المشاكل الناجمة عن موقف الإدارة القائل بانتقال الملكية مع انتقال العهدة (أي صرف الأموال) لم تعالج بعد. ومن ثم تكرر اللجنة الاستشارية موقفها على نحو ما أيدته الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وبالنظر إلى خطورة هذه المسألة، تعزم اللجنة الاستشارية استئناف النظر فيها عند تناول تقارير مجلس مراجعي الحسابات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد تذكر اللجنة الاستشارية بأنها كانت قد طلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات التحقق من مدى كفاءة أداء مختلف مهام الرقابة والإبلاغ والتصديق.